

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المشهرة برقم (٩) فى ١٢/١٠/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٢٤٥) فى ٢٨/١٠/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والمنعقدة قانونياً

فى ٢٠٢٠/٢/٨ تعديل المادة رقم (١٦ "أموال الجمعية") من النظام الداخلى

للجمعية المذكورة على النحو التالى :

مادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم التى يكتب بها

الأعضاء على أن يكون اكتتاب الأعضاء من الجمعيات التعاونية النوعية لتنمية الثروة

الحيوانية بالقريبة بنسبة (٣٠٪) من رأسمالها فى حالة عدم وجود جمعية نوعية لتنمية

الثروة الحيوانية على مستوى المحافظة . أما فى حالة وجود جمعية تعاونية لتنمية

الثروة الحيوانية على مستوى المحافظة فيكون اكتتاب جمعيات الثروة الحيوانية القروية

بنسبة (١٥٪) من رأسمالها فى الجمعية العامة ، (١٥٪) فى جمعية المحافظة على أن

تكتتب جمعية الثروة الحيوانية بالمحافظة بثلاث قيمة رأسمالها فى الجمعية العامة .

وتستكمل الجمعيات رأسمالها إلى ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) للجمعية الواحدة ،

للجمعيات الأقل من ذلك . على أن يتم سدادها فى مدة لا تتعدى الثلاث سنوات

وفى حالة عدم التزام الجمعيات تتخذ الإجراءات القانونية .

ثانياً - الاحتياطى القانونى وما تنشئه الجمعية من مخصصات واحتياطات أخرى .

ثالثاً - الودائع والمدخرات التى تقبلها الجمعية من أعضائها :

" يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته من الودائع

و المدخرات لصالح الأعضاء طبقاً للمادة (١٢) من هذا النظام " .

رابعاً - ما يتحقق من فائض وأنشطة الجمعية خلال العام .

خامساً - للقروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية طبقاً لما تنص عليه

قواعد الإقراض والاقتراض المبينة بالمادة (٧) من هذا النظام .

سادساً - الهبات والوصايا المحلية التى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطاً

تتعارض مع أغراضها طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية بشأن إجراءات

قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترط الواهب أو الموصى من شروط لا تتعارض

مع أغراض الجمعية وتؤول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين

إلى الاحتياطى القانونى .

سابعاً - ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العامة

من مبالغ لدعم الجمعية طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

دكتور/ محمد عبد الحافظ عبد المطلب